


٥١٤
٢٠٢٠/٥/٧



الأستاذ / أمجد فريجة – رئيس قطاع العمليات
لشركة برايم انفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية

الموضوع: اعتماد تحديث نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك
المصري الخليجي "ذو عائد دوري"

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى الكتاب الوارد الي الهيئة بشأن رغبتكم في اعتماد تحديث نشرة صندوق استثمار
ثراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي "ذو عائد دوري" عن شهر مارس 2020
وفقا للمادة 146 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم 1992/95.

تجدد الإشارة إلى أنه قد تم إحاطة الهيئة بالإجراءات المتخذة من سيادتكم في هذا الشأن ويتعين
الإفصاح عن التحديث على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق على النحو المرفق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحرير في 2020/05/05

إ. كاسر

سالي جورج

سالي جورج

مدير عام إدارة صناديق الاستثمار

نشرة الاككتاب العام

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية

للبنك المصري الخليجي

"ذو عائد دورى"

وفقاً لآخر تعديلات تمت على بنود النشرة



٤٦١٦٠



عائد دورى

٢٠٢٠
مكتب
لذلك

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية

للبنك المصري الخليجي

ذو عائد دورى

برامج إنفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية

البند الأول: تعريفات هامة

القانون:

القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية

صندوق الاستثمار:

هو وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب

نشرة الأكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي "ذو عائد دورى" والتي تمت الموافقة عليها وإعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٦ والمنشور في صحيفتين يوميتين وأسعتى الانتشار.

أكتتاب عام:

طرح او بيع وثائق الاستثمار من أجل التوسيع للصندوق ويفتح باب الاكتتاب العام بعد مضى اسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في جريدتين مستخيتين متتاليتين

المستثمر:

هو الشخص الذي يقوم بالأكتتاب في (أو شراء) وثائق استثمار صندوق البنك ويسمى حامل الوثيقة.

البنك:

البنك المصري الخليجي وفروعه بصفته مؤسس الصندوق

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام، ويجوز فيه استرداد بعض أو كل الوثائق المكتتب فيها وكذلك شراء وثائق جديدة مصدرة أثناء عمره طبقا للشروط الواردة بالبند (٢٠) من هذه النشرة وحجمه قابل للزيادة أو التخفيض.

الصندوق النقدي:

هو الصندوق الذي يستثمر امواله فى استثمارات قصيرة ومتوسطة الاجل مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات اعادة الشراء واذون الخزانه ووثائق صناديق اسواق النقد الاخرى.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التى تتكون من حاملى الوثائق التى يصدرها الصندوق.



غانا

محمد عبد الحليم
٢٠٢٠

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية

للبنك المصرى الخليجى

ذو عائد دورى

برامج إنفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بال شراء أو البيع بين مالكيها.

الاستثمارات:

هي كافة أصول الصندوق.

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل مصرفى والتي سيتم الاعلان عنها فى اول اليوم العمل المصرفي التالي داخل فروع البنك بالاضافة الى الاعلان عنها يوم الاحد في جريدة يومية واسعة الانتشار.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة الوثيقة / الوثائق التي تم الأكتتاب فيها أو المشتراه بناءً على الطلب المقدم من المستثمر على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وذلك طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) من النشرة.

يوم عمل مصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة أن يكون يوم عمل بكل من البورصة والقطاع المصرفي.

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.eg-bank.com

www.primegroup.org

<https://goo.gl/3danHf>

السع:

هو قيام الصندوق بإصدار وبيع وثائق جديدة مصدرة اثباتاً بحجم الصندوق.

مدير الإستثمار:

شركة برايم إنفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة الاموال المستثمرة في الصندوق.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.



بناك القصر

مدير الإستثمار
٢٠٢٠
محدث

حصة البنك المؤسس في الصندوق

هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب، وبحق زيادة حجم الصندوق حتى ٥٠ مثل ذلك المبلغ والذي يجب الا يقل في جميع الاحوال عن ٥ مليون جنيه.

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبي الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أى من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى اي طرف من الأطراف المذكورة، أو أي حامل ووثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأى من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الأخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

الأوراق المالية:

هى كافة الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) التي تصدر عن الحكومة مثل أذون وسندات الحكومة وكذلك سندات الشركات والبنوك ووثائق صناديق استثمار

المصرفيات الادارية:

هى المصرفيات التي يتحملها الصندوق بصفة مباشرة النشاط مثل مصاريف الدعاية والاعلان والنشر.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأى حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

لجنة الاشراف:

هى اللجنة المعنية من قبل مجلس إدارة البنك المصري الخليجي للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الاشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمى الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأى منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص. برأيهم إنفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية



فاز الحيد

التوقيع
٢٠٢٠

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قام البنك المصري الخليجي بإنشاء صندوق إستثمار ثراء للسيولة النقدية بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس إدارة البنك المصري الخليجي بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- إن الاكتتاب فى أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار فى وثائق هذا الصندوق فى مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التى تم الإفصاح عنها فى البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه فى حالة تغيير أى البنود المذكورة فى النشرة، فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التى تطلب ذلك طبقاً لاختصاصات جماعة حملة الوثائق الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب فى وثائق الاستثمار إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها.
- فى حالة نشوب أى خلاف بين البانك-المؤسس ومدير الاستثمار أو أى من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية وإلا يتم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
- وتعد هذه النشرة هي:
- دعوة للاكتتاب العام ولشراء وثائق الصندوق
- تتضمن تلك النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل إدارة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات وتحت مسؤوليتهم.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من كافة فروع البنك المصري الخليجي.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار فى مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.



فأخيراً

عبدالله بن
٢٠٢٠

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية

للبنك المصري الخليجي

ذو عائد دورى

برامج إنفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي - صندوق ذو عائد دورى.

الجهة المؤسسة:

البنك المصري الخليجي.

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي بالجنية المصرى صندوق ذو عائد دورى يمثل أحد أنشطة البنك ومرخص به للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم (٥٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ لمباشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق:

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية هو صندوق استثمار مفتوح ذو عائد دورى للإستثمار فى إستثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل وذلك بتكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) مثل أذون الخزانة وسندات الحكومة والشركات ذات العائد الثابت والمتغير ووثائق صناديق إستثمار أسواق النقد والأوعية الادخارية الأخرى مثل الودائع.

فئة الصندوق:

مفتوح / ذو عائد دورى.

مقر الصندوق:

البنك المصري الخليجي الكائن فى شارع احمد شوقي - الجيزة.

تاريخ ورقم الموافقة الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٨٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١

موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٦٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١

تاريخ الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١

موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١

تاريخ بدء مزاولة النشاط: ٢٠٠٩/١١/١

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق فى مزاولة النشاط إعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تتقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية .

مدة الصندوق:

٢٥ عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة نشاطه.



فاذ الف

التوقيع
٢٠٢٠

عملة الصندوق:

الجنيه المصري هو العملة المعتمدة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند اکتتاب واصدار / استرداد الوثائق وعند التصفيه.

الإشراف على الصندوق

قام البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية والتي تتكون من السادة التالي أسمائهم:

الأستاذ / خالد حسن البتانوني - عضو تنفيذي.

الأستاذ / محمود محمود زكي عزب - عضو مستقل.

الأستاذ / هاشم مصطفى كمالى - عضو مستقل.

وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتوافر الشروط الواردة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على السادة أعضاء لجنة الإشراف.

وتتمثل مهام لجنة الإشراف فيما يلي:

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله، على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاکتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ٣- تعيين أمين الحفظ.
- ٤- الموافقة على نشرة الاکتتاب المرفقة بالصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ٥- الموافقة على عقد توزيع الاکتتاب في وثائق الصندوق.
- ٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ٧- تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ٨- متابعة اعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.



خالد التوفيق
مجلس ٢٠٢٠

خالد التوفيق

- ١٠- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- ١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٣- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

النند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

١- حجم الصندوق:

- حجم الصندوق مائتان مليون جنيه عند التأسيس مقسمة علي عشرون مليون وثيقة قيمتها الأسمية عشرة جنيه للوثيقة ويجوز زيادة حجم الصندوق بعد الرجوع الي الهيئة العامة للرقابة المالية مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على ألا يقل القدر المكتتب فيه من البنك عن ٥ مليون جنيه.
- وقد بلغ صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ ما قيمته ٣٧٢,٦٣١,٧٩١ جنيه موزعه على ١٩,٥٠٢,٢٥١ وثيقة.

٢- الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- يخصص البنك المصري الخليجي المركزي مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدنى قابلة للزيادة بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري ولا يجوز للبنك استرداد هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق، وفي حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق يحق للبنك المصري الخليجي زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه على ألا تقل نسبة مساهمته في جميع الأحوال عن مبلغ ٥ مليون جنيه أو ٢% من عدد الوثائق القائمة ايهما أكثر.
- يجوز للبنك شراء وئائق استثمار من تلك التي يصدرها الصندوق وللبنك الحق في استرداد قيمة الوثائق المشتراة التي تزيد على الحد الأدنى المطلوب طبقاً للمادة (١٤٧) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ في أي وقت من الأوقات.

٣- عدد الوثائق وطبيعتها:

- يصدر الصندوق عند التأسيس عشرون مليون وثيقة يكتب البنك في خمسمائة ألف وثيقة وي طرح الباقي على الجمهور.
- يعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الإدارة إصدار لها بصفته القائم بإسك سجل حملة الوثائق، على أن تلتزم بموافاة حملة الوثائق بكشف حساب بالوثائق المكتتب فيها والمستردة دورياً كل ٣ شهور.
- يتم الاكتتاب / الشراء لوثائق الاستثمار أو استردادها من خلال البنك المصري الخليجي وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.



٤- القيمة الاسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة عشرة جنيهاً.

٥- حقوق الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق ولا يجوز تداولها بال شراء أو البيع بين حاملها والوثيقة غير قابلة للتجزئة عند الشراء / الاسترداد.

٦- الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الاحتفاظ بها:

لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن خمسين ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق والذي يجب ألا يقل عن خمسة ملايين جنيه. ويجب على الصندوق أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ على درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة ولمواجهة طلبات الاسترداد، وباعتبار أن الصندوق نقدي، لذا فإن جميع أمواله تستثمر في قنوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب. هذا وقد قام البنك المؤسس في ٢٩/١٠/٢٠١٢ بزيادة قيمة مساهمته في الصندوق إلى ٧,٥ مليون جنيه.

السند الخامس: هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي ذو عائد دوري إلى تقديم وعاء ادخاري وإستثماري يوفر السيولة اليومية وذلك بإستثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأدوات المالية مثل إذون الخزانة وسندات الحكومة والشركات والبنوك وشهادات الإذخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد ولذا فإن الصندوق يُعد ذو معدل مخاطر منخفضة مع توفير السيولة اليومية حيث يسمح بالإكتتاب والإسترداد اليومي.

٦-١ يتبع الصندوق سياسة استثمارية تسعى إلى تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة

الصندوق النقدي منخفضة المخاطر، كما يوفر للصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الإكتتاب والإسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها، وسوف يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط والشروط الإستثمارية التي وردت في القانون وفي هذه النشرة مع مراعاة أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة حيث يقوم مدير الإستثمار بإعداد دراسات عن أوضاع الاقتصاد الكلي وما يتعلق بها من سياسات نقدية ومالية ويتم في ذلك الشأن توجيه أموال الصندوق للإستثمار في:

- أوراق مالية صادرة عن الحكومة بنسبة تصل إلى ١٠٠% من صافي أصول الصندوق.
- سندات الخزانة المصرية والصكوك الحكومية وسندات الشركات مجتمعين لا يزيد عن ٤٩% من صافي أصول الصندوق.
- السندات أو صكوك التمويل الصادرة من البنوك والشركات بنسبة لا تزيد عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق ولا تزيد في أي إصدار عن ١٠% من صافي أصول الصندوق مع مراعاة ألا يقل التصنيف الإئتماني عن الحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية.

إدارة الإستثمارات المالية

Prime Investments-Asset Management

توخى الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥

FRA License Number

٤٧ of ١٩٩٥

نقدبت ٢٠٢٠

تاريخ

- ١- وثائق صناديق أسواق النقد بنسبة تصل الى ٣٠% من صافي أصول الصندوق.
- الاحتفاظ بمعدل سيولة نقدية فى صورة مبالغ نقدية فى حسابات جارية وودائع واذون خزائنة لا يقل عن ١٠% من صافي أصول الصندوق لمواجهة طلبات الاسترداد الخاصة بالوثائق.

٦-٢ الضوابط القانونية للصندوق طبقاً للمادة (١٧٤)

فيما ما لم يرد به نص خاص في هذا الفصل، يكون استثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية في الحدود ووفقاً للضوابط الآتية:

- ١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الإكتتاب.
- ٢- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة فى نشرة الإكتتاب.
- ٣- أن تأخذ قرارات الإستثمار فى الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٤- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ٥- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء وثائق إستثمار فى صندوق آخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذى قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٦- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثانى عشر من اللائحة التنفيذية.
- ٧- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمر فى الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق.
- ٨- لا يجوز للصندوق التزم بأي عمليات اقتراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ٩- لا يجوز استخدام أصول الصندوق فى أى إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره .

ويجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بحسبة من صافي أصوله فى صورة سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد، ويجوز للصندوق إستثمار هذه النسبة فى مجالات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب. وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها فى هذا الفصل يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر . ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بادوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب المنصوص عليها فى هذه المادة.



التوقيع
٢٠٢٠

عائد دورى

الضوابط القانونية الخاصة بالصناديق النقدية طبقاً للمادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

للبنوك وشركات التأمين وغيرها من الجهات المرخص لها من الهيئة مباشرة نشاط صناديق أسواق النقد، ويجوز للهيئة الترخيص للجهات التي تزاوِل نشاط المتعاملون الرئيسيون بإنشاء صناديق النقد، وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

ويلتزم مدير الاستثمار بتوجيه جميع اصول صناديق النقد لاستثمارات قصيرة الاجل وذلك بمراعاة ما يلي عند قيامه باستثمار أموال الصندوق:

- ١- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
- ٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
- ٣- أن يتم تنوع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات فى أى إصدار على ١٠ % من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية .

وفيما عدا الإستثمار فى الأوراق المالية الحكومية يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لمستوى تصنيف مخاطر الإستثمار بما يضمن القدرة على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن النشاط على ألا يقل التصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق عن الحد الأدنى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة.

البند السابع: المخاطر

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة استثمارات الصندوق النقدي منخفضة المخاطر، وعليه يجب على المستثمر ان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق والمخاطر المنخفضة التي تواجه تلك الاستثمارات وفيما يلي أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر.

المخاطر المنتظمة للمخاطر الغير منتظمة: هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الإستثمار فى الأسواق المالية من تغيير أسعار الأوراق المالية نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية والسياسية وبما إن الصندوق نقدي، لذا فهو لا يستثمر فى الأسهم إنما تقتصر إستثماراته فى سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانة الحكومية.

المخاطر الغير منتظمة:

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين فى إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع استثمارات الصندوق فى القطاعات المختلفة من الأنشطة وعدم التركيز فى قطاع واحد وإختيار أوراق مالية لشركات غير مرتبطة وبالمتابعة النشطة لإستثمارات الصندوق تتخضع حجم هذه المخاطر.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار فى الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصري وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري. وتجدر الإشارة أن جميع إستثمارات الصندوق سوف تكون بالعملة المحلية ومن ثم تتعدى مثل تلك المخاطر



مخاطر تغير سعر العائد:

هى المخاطر الناتجة عن انخفاض القيمة السوقية لأدوات الإستثمار ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء، وسوف يقوم مدير الإستثمار بدراسة إتجاهات سعر العائد المستقبلية والإستفادة منها بالإضافة إلى التنوع فى الإستثمار بين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير لتقليل هذه المخاطر إلى أقل درجة ممكنة.

مخاطر عدم التنوع:

هى المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار فى عدد محدود من الأوراق المالية أو القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة فى حالة إنخفاض أسعارها. وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها فى مختلف الأوراق المالية والقطاعات مما يؤدي إلى خفض هذه المخاطر إلى الحد الأدنى.

مخاطر المعلومات:

هى المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثمارى أو عدم شفافية السوق. وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله فى السوق المحلي الذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من إتخاذ القرارات الاستثمارية فى التوقيت المناسب، كما ان اغلب استثمارات الصندوق تتجه نحو سوق النقد الذي يقل فى مخاطره عن سوق الاوراق المالية.

مخاطر تسوية العمليات:

هى مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى فى الأسواق الناشئة. وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بإتباع سياسة السداد بعد إضافة الأوراق المالية فى حساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المباعة مقابل تحصيل القيمة، كما ان استثمارات الصندوق اغلبها يتوجه نحو سوق النقد وليس سوق الاوراق المالية.

مخاطر التضخم:

تتمثل فى مخاطر قوة الشرائح التضخمى على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن المال المستثمر سيقاوم قوته الشرائية مع مرور الزمن، ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنوع إستثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.



٤٦١٦٠

مخاطر التغيرات السياسية:

وهي المخاطر التي تحدث عن تغيير نظم الحكم فى الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال. وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص فى الدراسة والتنبؤ بالتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة فى هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغيرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان. كما تجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر كل إستثماراته فى السوق المصري والذي يتمتع بقدر كافي من الاستقرار السياسى.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

هى المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح فى الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على المعاملات

إدارة الإستثمارات المالية
Prime Investments-Asset Management

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥

FRA License Number
67 of 1995

عائد الكفوى

لمختلف قطاعات الصندوق، وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء إعماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر التقييم:

هى المخاطر التى قد تحدث عند تقييم سعر الوثيقة وفقاً للقيمة السوقية أو وفقاً لأخر سعر تداول للأوراق المالية المستثمر فيها ولا سيما عند تقييم بعض الأوراق المالية التى لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر آخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث يقوم مدير الاستثمار بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما أن كافة استثمارات الصندوق فى أدوات استثمارية مرتفعة السيولة ويتم التداول عليها بصورة يومية مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

هى المخاطر الناتجة عن الاستثمار فى السندات القابلة للإستدعاء قبل تاريخ إستحقاقها وذلك لتغيير سعر العائد أو لإسباب تتعلق بنشاط مصدر الورقة المالية، وهذه المخاطر معروفة لدى مدير الاستثمار حيث أنها محددة من خلال نشرات الإكتتاب فى السندات المستثمر فيها

مخاطر الائتمان (عدم السداد):

هى المخاطر الناتجة عن عدم قدرة مصدر السندات المُستثمر فيها على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق وكذلك عدم سداد قيمة الكوبونات فى تاريخ إستحقاقها ويتم التحوط من هذه المخاطر عن طريق الدراسة الجيدة للشركات مُصدرة السندات والتأكد من الملاءة المالية لها وحصولها على التصنيف الائتماني المقبول كحد أدنى من احدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من الهيئة مع توزيع الإستثمارات على قطاعات وشركات متنوعة.

مخاطر الارتباط:


هى ارتباط العائد المتوقع من الادوات الاستثمارية المستثمر فيها ببعضها فى أحد القطاعات وتجدر الإشارة إلى أن سياسة الصندوق تقوم على تنوع القطاعات مما يحقق تنوع فى الإستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر .

مخاطر السيولة:

تتمثل مخاطر السيولة فى العوامل التى قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد استردادات وائاق الصندوق، ونظرا لطبيعة الصندوق النقدية يقوم مدير الاستثمار بالاستثمار فى أدوات مالية عالية السيولة بالإضافة إلى الاحتفاظ بالسيولة النقدية المناسبة لتخفيض ذلك النوع من المخاطر إلى الحد الأدنى.

مخاطر إعادة الاستثمار:

هى المخاطر التى تنتج عن إعادة استثمار العوائد المحصلة حيث يمكن إعادة استثمار تلك العوائد فى أدوات استثمارية قد تكون ذات عائد أقل من العائد السابق تحقيقه من قبل وسيقوم مدير الاستثمار باجراء الدراسات الدقيقة للادوات المالية المستثمر فيها بهدف تحقيق عوائد مناسبة لحملة الوثائق.



عاطف

السند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.

ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الاسطرحة المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية التي تم إبرادها من الأطراف المرتبطة
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بشركة برامج إنفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- أ- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي اتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.



ب- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (تليفون ٢٣٠٠٥٧٠٧ - أو الموقع الالكتروني www.primegroup.org) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.
- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً: المراقب الداخلي:

- يلتزم المراقب الداخلي لمعيار الاستثمار بإقامة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون الناظم للعمليات والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
- ٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.



عبدالله محمد
مدير الاستثمار

تعدت ٢٠٢٠

خالد كرف

البند التاسع: المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الاكتتاب / شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث أنه قليل المخاطر. وتجدر الإشارة إلى إن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره إن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى القصير والمتوسط الأجل في ظل قيام مدير الاستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحافظة الصندوق وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
- المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة.

البند العاشر: أصول الصندوق وامساك السجلات**موجودات وأصول الصندوق ما قبل النشاط**

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء بالنشاط ما عدا راس مال الصندوق المستثمر من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.



إمساك سجلات وحسابات الصندوق
تقوم شركة خدمات الإدارة بإمساك السجلات والمحاسبة بحسب الوثائق وحسابات الصندوق لأصوله وأمواله.

حقوق الغير وحملة الوثائق على أصول الصندوق

- مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفروزة عن أموال البنك المصري الخليجي وكذلك شركة خدمات الإدارة.

- يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير بدون الرجوع إلى موجودات البنك.

- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لداننيه - بأية حجة كانت - أن يطلبوا وضع الأختام علي دفاتر الصندوق أو الحجز علي ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفي هذا الصدد يحتفظ مدير الاستثمار بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي الحسابات على النحو الذي سيرد ذكره فيما بعد.



التوقيع
تعديت ٢٠٢٠

البند الحادي عشر : الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

البنك المصري الخليجي شركة مساهمة مصرية تأسس وفقاً لأحكام قانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته ومقره الكائن في ٨-١٠ شارع أحمد نسيم - الجيزة. ومسجل لدى السجل التجاري رقم (٨٨٥٠٢) - استثمار القاهرة ومسجل بالبنك المركزي برقم (١١٤) بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٨ ويتولى مجلس إدارة البنك:

- ١- المهندس / محمد جمال الدين محمد محمود رئيس مجلس الإدارة
- ٢- الأستاذ / نضال القاسم محمد عصر نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
- ٣- الأستاذ / رائد جواد بو خمسين عضو مجلس إدارة
- ٤- الأستاذ / أمين أحمد كفافى عضو مجلس إدارة
- ٥- الأستاذ / جاسم حسن زينل عضو مجلس إدارة
- ٦- الأستاذ / حسين عطا الله عضو مجلس إدارة
- ٧- الأستاذة / ريهام مهيب السعيد ابراهيم عضو مجلس إدارة
- ٨- الأستاذ / عمرو رؤوف حسن محمد عضو مجلس إدارة
- ٩- الأستاذ / حسن عبد الرحمن عطية عضو مجلس إدارة
- ١٠- الأستاذ / عمرو محمد توفيق بكر عضو مجلس إدارة تنفيذي
- ١١- الأستاذ / وائل فؤاد خليل عضو مجلس إدارة
- ١٢- الأستاذ / أحمد فاروق وشيخة المصطفى عضو مجلس إدارة



ويعتبر صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي هو ثاني صندوق استثماري يؤسسه البنك.

وقد فوض البنك الأستاذ / خالد حسن البتانونى في تمثيل الصندوق أمام الغير والهيئة العامة للرقابة المالية.

التزامات البنك المؤسس

١. يلتزم البنك بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد
٢. يلتزم البنك بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
٣. يلتزم البنك بالإعلان عن آخر سعر استرداد للوثائق في جميع فروع البنك وذلك بعد المطابقة مع مدير الاستثمار.
٤. يلتزم البنك بأن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند تمويله الأموال التي يحتاج إليها في ضوء المسموح به قانوناً.



٥. يلتزم البنك بنشر ملخص واف للتقارير المشار إليها في القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية في جريدة واسعة الانتشار بشرط أن تصدر باللغة العربية.
٦. يلتزم البنك بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
٧. يلتزم البنك والمراقب الداخلي لمدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالمستندات والبيانات والإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه وبصفة خاصة يلتزم بموافاتها بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله بشرط أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وبشرط اعتماد هذه التقارير من مراقبي الحسابات.
٨. يلتزم البنك بأن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك، وعلى البنك أن يفرّد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
٩. يلتزم البنك بأن يحفظ لديه الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بعض أو كل من أمواله.
١٠. يلتزم البنك بصفته متلقى الاكتتاب والاسترداد بالربط الألى مع شركة خدمات الادارة لبيان إجمالي قيمة البيع والاسترداد وكذلك عدد الوثائق القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي وحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥% من إجمالي الوثائق القائمة.
١١. فضلاً عن قيام البنك بتوفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفق الضوابط التي يضعها البنك.

البند الثاني عشر : تسويق وثائق الصندوق

كافة فروع بنك المصري الخليجي المنتشرة في جمهورية مصر العربية، ويجوز للبنك عقد اتفاقيات مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي من الجهات الأخرى وإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لوثائقه مع الالتزام بالأل تتحمل الوثيقة أي أعباء إضافية بسبب هذه الاتفاقيات.

البند الثالث عشر : الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال البنك المصري الخليجي بجميع فروع.



فاتح

عبدالله
٢٠٢٠


البند الرابع عشر: مراقبي حسابات الصندوق

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية، وقد تم تعيين كل من:

<u>مراقب الحسابات</u>	<u>مراقب الحسابات</u>
الاستاذ / على سعد زغول المعزوى	الاستاذ / سمير انس عبد الغفار
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٢٨)	سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٨٢)
٢٥ مشروع اشجار دارنا - زهراء المعادي	٢٢ شارع قصر النيل - القاهرة
تليفون: ٢٧٤٦٩٣٠٠	تليفون: ٢٣٩٢١٧١٤
فاكس: ٢٧٤٦٩١٠٠	فاكس: ٢٣٩٣٠٥٢٢
يتولى مراجعة صندوق بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الأول	يتولى مراجعته صندوق استثمار البنك التجاري الدولي لأدوات الدين الثابت

التزامات مراقبي الحسابات

- يكون لكل من مراقبي الحسابات حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات منفردين.
- يلتزم كل مراقب بأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على أن يلتزم مراقبي الحسابات بتحديد التقرير السنوي على ان يوضح به اوجه الخلاف بينهما ان وجدت.
- فضلاً عن الحكم الصادر في القانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٨، يلتزم مراقبي الحسابات بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق عن هذه الفترة، ويتعين على المراقب المالي للصندوق ورأيهما في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عامة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه و بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المتكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الارشادات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الصدد.
- يتم إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية كي يتم إعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله وعلى أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق، مصدقاً على ما ورد بها من مراقبي الحسابات.



محمد عبد الحليم
٢٠٢٠

فاخ الخلف

البند الخامس عشر : مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهد البنك بإدارة صندوق استثمار السيولة النقدي إلى شركة برايم إنفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية (شركة مساهمة مصرية) ويتمثل هيكل مساهميتها في كل مما يلي :

نسبة المساهمة	
٩٩,٨١ %	- شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية
٠,٠٩٥ %	- الأستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضي
٠,٠٩٥ %	- الأستاذ / محمد ماهر محمد على
	<u>ويمثل مجلس إدارة الشركة كلاً من:</u>
رئيس مجلس الإدارة	• الأستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضي
نائب رئيس مجلس الإدارة	• الأستاذ / محمد ماهر محمد على
عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي	• الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي
عضو مجلس إدارة	• الأستاذ / هشام حسن أحمد ابراهيم
عضو مجلس إدارة	• الأستاذ / محمد صلاح الدين محمد عثمان
عضو مجلس إدارة	• الأستاذ / مصطفى عبد المنعم حسن الحيوان

وقد تأسست شركة برايم إنفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية ورخص لها بمزاولة النشاط بترخيص رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ كشركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وهي شركة متخصصة في مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الأوراق المالية ومسد لها سبعة صناديق استثمار محلية أخرى وهي:

- ١- صندوق الاستثمار الأول لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية.
- ٢- صندوق الاستثمار الثاني لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية.
- ٣- صندوق استثمار جي اي جي للتأمين بعملاء
- ٤- صندوق استثمار التعمير - بنك التعمير والإسكان.
- ٥- صندوق استثمار موارد لبنك التعمير والإسكان
- ٦- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث - كنوز.
- ٧- صندوق استثمار السابع للبنك الأهلي المصري (صندوق الصناديق).

عنوان الشركة: ٢ شارع وادي النيل - المهندسين - جيزة.

يكون لمدير الاستثمار مراقب داخلي ويلتزم بما يلي:

- ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من اجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.



غاناء

ش.البيتيون

تحديث ٢٠٢٠

Handwritten signature

٢- اخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولأئحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك اذ لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها. كما قامت الشركة بتعيين الأستاذة / غادة عبد الرؤوف القاضي كمدير لمحفظه الصندوق.

ويلتزم مدير الاستثمار بالآتي:

١- يلتزم مدير الاستثمار بأن يبذل عناية الرجل الحريص في إدارته لأموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعة في هذا المجال وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه أن يخلق تعارض مصالح عند استثماره لأموال الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو إجراء

٢- يجب على مدير الاستثمار ان يحتفظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة نشاطه، وان يمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة النشاط بالإضافة الى الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة، وعليه ان يزود الهيئة بالمستندات وما تطلبه من بيانات.

٣- يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة.

٤- يلتزم مدير الاستثمار بعدم استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس.

٥- يلتزم مدير الاستثمار بتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والايضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.

٦- يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع وتنوع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجوى والأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.

٧- يلتزم مدير الاستثمار بعدم مزاولته لأي عمل آخر يتعارض مع مهامه كمدير للصندوق، وبصفة خاصة لا يجوز له تمويل الغير أو كفالتهم في الوفاء بديونهم.

٨- يلتزم مدير الاستثمار بإجراء التصرفات التي تخضع لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية والعدالة بغية تحقيق مصالح حملة الوثائق والمحافظة على استقرار السوق.

٩- يلتزم مدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات كافية عن محفظة الصندوق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

١٠- يلتزم مدير الاستثمار بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك المصري الخليجي.

١١- يلتزم مدير الاستثمار بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الاموال المستثمرة في الصندوق، كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق وعدم إفشائها إلى الغير وذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة العامة للرقابة المالية والجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.

١٢- يجوز لمدير الاستثمار الاقتراض لمقابلة طلبات الاسترداد مع مراعاة الضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر .

- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.

- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

تعديت ٢٠٢٠



غانة حنفى

غانة حنفى

- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل اى من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.
- ١٢- يجب على مدير الاستثمار توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
- ١٤- يلتزم مدير الاستثمار بالتزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
- ١٥- يلتزم مدير الاستثمار بالتحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ١٦- يلتزم مدير الاستثمار بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
- ١٧- يلتزم مدير الاستثمار بوضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الاستثمار والعاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها وعلى أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.
- ١٨- يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ١٩- يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في جماعة حملة السندات المستثمر فيها
- ٢٠- يلتزم مدير الاستثمار بإزالة أسباب أي مخالفة لقيود الاستثمار الواردة في المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ حدوثها وعليه اخطار كل من الهيئة ومجلس ادارة الصندوق كتابياً في حالة استمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة ايام مع بيان ما تم من اجراءات والمدة اللازمة لإزالتها.
- ٢١- يلتزم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بكافة الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى البنك المصري الخليجي وأن يقدم للهيئة العامة للرقابة المالية البيانات المطلوبة عن هذه الأوراق معتمدة من البنك ووفقاً للنماذج التي تضعها أو تقرها الهيئة.

القيود الاستثمارية:

- ١- يحظر على مدير الاستثمار استثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر يقوم على إدارته ما لم يكن صندوق استثمار أسواق النقد.
- ٢- يحظر علي مدير الاستثمار شراء الأوراق المالية غير مقيمة ببورصة الاوراق المالية في مصر أو شراء أوراق مالية أجنبية
- ٣- يحظر علي مدير الاستثمار جميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يديره.
- ٤- يحظر علي مدير الاستثمار استخدام اموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء اوراق مالية لشركات تحت التصفية او في حالة إفلاس.
- ٥- يحظر علي مدير الاستثمار نشر بيانات او معلومات غير صحيحة او غير كاملة او حجب معلومات او بيانات هامة.
- ٦- يحظر علي مدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه فيما عدا عوائد الإيداعات المصرفية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب حتى غلقه.
- ٧- يحظر علي مدير الاستثمار أن تكون له مصلحة من أية نوع في الشركات التي يتعامل على اوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره.
- ٨- يحظر علي مدير الاستثمار أن يقوم بعمليات تمويل من الغير في غير غرض المنصوص عليه في المادة رقم (١٧٤) من لائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- ٩- يحظر علي مدير الاستثمار الحصول له أو لمديره أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها.

تعدت ٢٠٢٠



فانته كفا

٥٠
٥٥٠
٥٥٠

١٠- يحظر علي مدير الاستثمار اجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والانتعاب.

البند السادس عشر : شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهد الى شركة برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (براييم وثائق) والخاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمرخص لها برقم ٥٣٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ للقيام بمهام خدمات الادارة.

هيكمل المساهمين:

نسبة المساهمة	
١٩,٥٠ %	- شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية
٢٠ %	- بنك الاستثمار العربي
١٩,٧٥ %	- بنك التعمير والاسكان
٠,٢٥ %	- برايم انفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية
٠,٢٥ %	- برايم سيكاف لصناديق الاستثمار
٤٠,٢٥ %	- امان احمد اسماعيل

اعضاء مجلس الإدارة:

الاسم	المنصب
السيد / هشام حسن أحمد ابراهيم	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ حازم احمد حفني عبد الرحمن	عضو مجلس الادارة المنتدب
السيد / هانيء محمد عبد الرحمن	عضو مجلس الإدارة
السيد / هاني محمد محفوظ عبد الكريم	عضو مجلس الإدارة
السيد / محمد حسن محمود موسى	عضو مجلس الإدارة
السيد / هشام احمد شوقي مصطفى	عضو مجلس الإدارة

التزامات شركة خدمات الإدارة:

- ١- متابعة عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وتسجيلها في السجل المعد لذلك وفقاً للعقد المبرم مع الصندوق المفتوح.
- ٢- احتساب توزيعات أرباح الصندوق على حملة الوثائق.
- ٣- إرسال التقارير وبيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق إلى مدير الاستثمار.
- ٤- الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصفونها بالصندوق نسبة ٥% من إجمالي الوثائق.
- ٥- الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفي.



فانك

عبدالله بن محمد
٢٠٢٠

- ٦- الالتزام بحساب صافي القيمة الصافية لأصول الصندوق يومياً حسب الميعاد المتفق عليه مع الجهة المؤسسة بما يتيح للجهة المؤسسة الوقت الكافي لنشر القيمة الإستردادية للوثيقة بالجراند الرسمية.
- ٧- الالتزام بالتأكد من تحصيل عوائد استثمارات الصندوق.
- ٨- موافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي اكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر.
- ٩- تلتزم بنشر آخر سعر استرداد للوثيقة كل يوم أحد في جريدة صباحيه يومية واسعة الانتشار.
- ١٠- تلتزم بأعداد القوائم المالية الربع سنوية واعتمادها من كلا من مراقبي الحسابات ومدير الاستثمار ومؤسس الصندوق.
- ١١- وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الادارة ببذل عناية الرجل الحرص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.
- وتقر شركة خدمات الادارة والبنك المؤسس ومدير الاستثمار باستيفاء شركة خدمات الادارة لمعايير الاستقلالية وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ مع الالتزام بها طوال فترة التعاقد.

النند السابع عشر: الاككتاب في الوثائق

١- أحقية الاككتاب:

يحق الاككتاب في وثائق الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة فى هذه النشرة.

٢- البنك متلقي الاككتاب:

يتم الاككتاب في / شراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال البنك المصري الخليجي وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

٣- الحد الأدنى والأقصى للاككتاب:

الحد الأدنى للاككتاب خمسين وحدة من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز التعامل مع الصندوق ببيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاككتاب.

٤- القيمة الاسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة هي ١٠ عشرة آجيه مصري

٥- كيفية الوفاء بالقيمة السبعة:

يجب على كل مكتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الإسمية عند الاككتاب أو بالقيمة البيعية عند الشراء نقداً فور التقدم للاككتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى البنك المصري الخليجي بجميع فروع.

٦- المدة المحددة لتلقي الاككتاب:

يفتح باب الاككتاب في وثائق الاستثمار وذلك بعد انقضاء ١٥ يوم على الأقل من تاريخ نشر هذه النشرة في صحيفتين يوميتين ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاككتاب بعد مضي ١٥ (خمس عشر) يوماً من فتح باب الاككتاب إنذاراً من غلظته بالكامل إعمالاً لنص المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.



إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الاموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المصدرة وفى هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها وبشرط اخطار الهيئة والاقصاح للمكتبيين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لا غيا.

يسقط ترخيص الصندوق إذا انخفض عدد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها عدد ٥٠% من عدد الوثائق وعلى الجهة المؤسسة التي تلقت مبالغ من المكتبين ان ترد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للمادة (١٥٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

أما إذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة وبشرط اخطار الهيئة والاقصاح للمكتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين حصة البنك في الصندوق والأموال المستثمرة فيه وذلك في حدود الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها طبقاً للمادة (١٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

٧- عمولة الإصدار والتسويق:

لا توجد عمولة عند الاكتتاب او شراء الوثائق.

٨- طبعة الوثيقة من حث الإصدار:

- تخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية من قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر كل بنسبة ما يمتلك من وثائق، وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي الأصول عند التصفية
- يتم الاكتتاب /الشراء في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب/المشتري) بسجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الادارة.
- يعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الادارة بمثابة إصدار لها على أن يتم موافاة العميل بكشف حساب يبين سعر الوثيقة لكل الوثائق وقيمتها.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بحفظ العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ٣ شهور.



٩- إدارة سجل حملة الوثائق:


تقوم شركة خدمات الادارة بإمسك وإدارة سجل حملة الوثائق الكترونياً

١٠- حفظ الأوراق المالية:

- يتم حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى البنك المصري الخليجي كأمين حفظ.
- يلتزم امين الحفظ بان يقدم للهيئة بيانا دوريا عن الأوراق المالية التي يتم الاستثمار فيها.

١١- اجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الاكتتاب والالتزامات تجاه حملة الوثائق:

يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام المادة (١٤٦) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولا تنفذ تلك التعديلات الا بعد اجتهاد اللجنة لها.



صالح السليمان

تحدث ٢٠٢٠

البند الثامن عشر : أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: البنك المصري الخليجي

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم ٢٤٣ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

تاريخ التعاقد مع أمين الحفظ: ٢٠١٠/٣/١٥

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند التاسع عشر : جماعة حملة الوثائق

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الاستثمار، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية، وتحدد شركة الصندوق الممثل لها الحضور اجتماعات الجماعة والتصويت علي قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقاً للمادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

وتختص الجماعة بالنظر في اقتراحات تعديل الاوراق في الموضوعات التالية:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق خدمة العملاء.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.



Handwritten signature and stamp of the company.

١٠. الموافقة على الشطب الاختياري لقيد وثائق الصندوق بالبورصة المصرية.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون: شراء / استرداد الوثائق

١- شراء الوثائق اليومي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال أيام العمل الرسمية بالبنك وذلك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً بجميع فروع البنك المصري الخليجي على أن يتم تسوية قيمتها في نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء ويكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة من خلال البنك وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من لائحة القانون وضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي بذلك الشأن.
- لا يجوز للمستثمر في الصندوق امتلاك وثائق بنسبة تتجاوز ١٥% من صافي أصول الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- تقوم شركة خدمات الادارة بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي اكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر.

٢- استرداد الوثائق اليومي:

- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.
- يجوز لأي مكتتب في الصندوق أن يسترد بعض أو جميع وثائقه بالتقدم بطلب الاسترداد خلال أيام العمل الرسمية بالبنك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أي فرع من فروع البنك المصري الخليجي ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الاسترداد على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المحسوبة بالبنك (٢٢) من هذه النشرة.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من نفس يوم تقديم طلب الاسترداد.
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في يوم تقديم طلب الاسترداد.
- يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة ويتم تحديد قيمة الوثيقة في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها يوم العمل التالي في جميع فروع البنك بالإضافة إلى الإعلان عن السعر الأسبوعي كل يوم أحد في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار.



- الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة اشراف الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 ٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 ٣. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

٣- مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
 - أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
 - أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
 - يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.



شاهدين
تحديث ٢٠٢٠

غانم القاص

Handwritten signature and stamp.

البند الثاني والعشرون: التقييم الدوري

تحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

أ- إجمالي القيم التالية:

- ١- إجمالي النقدية بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- ٢- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- ٣- قيمة وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة استرداديه مُعلنه.
- ٤- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من تاريخ الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- ٥- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كوبون إيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- ٦- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقبال الصافي (سعر الإقبال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب الاستثمار وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية.
- ٧- قيمة السندات غير الحكومية وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقبال الصافي مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب الاستثمار وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية.
- ٨- مصروفات التأسيس وكافة المصاريف المتعلقة بالإدارة اللازمة لبدء الصندوق والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى للصندوق.
- ٩- يضاف إليها باقي عناصر أصول الصندوق.
- ١٠- يتم تقييم أصول والتزامات الصندوق بطريقة عادلة عن طريق استخدام أسعار الصرف المعلنة عند تحديد المبلغ بالمعادل بالجنية المصري.

**ب- خصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:**

- ١- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل حسابات التمويل في حالة وجودها.
- ٢- المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الالتزامات المحتملة الناتجة عن أحداث يمكن تقديرها بدرجة تعتمد عليها.
- ٣- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يتجاوز ٢% من أصول الصندوق.
- ٤- نصيب الفترة من المصروفات المستحقة مثل أتعاب مدير الاستثمار والبنك وشركة خدمات الإدارة وعمولات حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبي الحسابات.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للبنك المصري الخليجي لتحديد قيمة الوثيقة.



التوقيع
محدث ٢٠٢٠

فاتح كرف

البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق، والتوزيعات

عائد الوثيقة:

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية ذو عائد دوري حيث يقوم بما يلي:

- 1- يتم إجراء توزيع نقدي ربع سنوي يتراوح ما بين ٥% حتى ٩٥% من قيمة صافي أرباح الصندوق والتي تفوق القيمة الإسمية للوثيقة وفقاً لما يقرره مدير الاستثمار، هذا وسيتم الإعلان عن قيمة التوزيع وتاريخه بأحد الجرائد اليومية واسعة الانتشار.
- 2- استثمار فائض الأرباح المحققة بعد إجراء التوزيع وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة المعلنة أسبوعياً ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة الاسمية مضافاً إليها الأرباح في نهاية مدة الصندوق أو عند الاسترداد طبقاً للقيمة الاستردادية المحتسبة طبقاً للبند (٢٢) من النشرة.

كيفية تحديد أرباح الصندوق:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- 1- التوزيعات المستحقة والمحصلة نقداً نتيجة لاستثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- 2- العوائد المستحقة والمحصلة نقداً.
- 3- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق ائري.
- 4- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

ويخصم:

- 1- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق ائري.
- 2- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن انخفاض في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- 3- ائعاب مدير الاستثمار والبنك المضيف وشركات الخدمات الادارة واية ائعاب ائري طبقاً للبند (٢٧) من هذه النشرة.
- 4- مصروفات التأسيس والمصروفات الادارية اللازمة لبدء نشاط الصندوق من دعاية ونشر والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الاولى للصندوق.
- 5- المخصصات الواجب تكوينها ٤



خالد كافي

محمد ٢٠٢٠

البند الرابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٥) من هذه النشرة، وكذا **قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:**

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند ٨ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقيام بالعمليات مع كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا من كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤) كإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنه بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.



البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

طبقا للمادة (١٧٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

- ١- انتهاء مدته
 - ٢- تحقيق الغرض الذي انشئ من اجله او إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.
- ولا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة انمالية وذلك بعد التثبت من أن الصندوق ابرأ نمته نهائيا من التزاماته وفقا للشروط و الإجراءات التى يحددها مجلس ادارة الهيئة وفى مثل هذه الاحوال يجوز لبنك المصرى الخليجى انتهاء الصندوق وذلك بارسال إشعار لحملة الوثائق وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبى حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالى الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة اشهر من تاريخ الاشعار.

البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة الوثائق الحصول على قروض بضمان الوثائق من البنك المصرى الخليجى وذلك وفقاً لقواعد الإقراض السارية بالبنك لمن يرغب من حملة الوثائق فى ذلك.

البند السابع والعشرون: الأعباء المالية**١- أتعاب البنك المصرى الخليجى:**

- ١- يتقاضى البنك المصرى الخليجى أتعاب بواقع ٠,٤% (اربعة في الالف) سنويا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد فى بداية الشهر التالى.
- ٢- يتم تطبيق تعريفه للخدمات المصرفية بالبنك المصرى الخليجى عن أية خدمات مصرفية اضافية يقدمها البنك للصندوق من قيامه بتنفيذ معاملات الصندوق من تحويلات وإصدار شيكات مصرفية.

٢- عمولة أمين الحفظ:

يتقاضى البنك المصرى الخليجى نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ مركزى بواقع ٠,١% (واحد فى آلاف) من قيمة الأوراق المالية الخاصة بالصندوق والتى يتم حفظها لدى إدارة أمناء الحفظ بالبنك المصرى الخليجى.

٣- أتعاب مدير الاستثمار:

تتمثل أتعاب شركة برايم إنفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية كمدير الاستثمار طبقا للعقد المبرم بين البنك المصرى الخليجى ومدير الاستثمار فى أتعاب إدارة بنسبة ٠,٢٥% (اثنين ونصف فى الألف) سنويا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد فى بداية الشهر التالى.



٤- اتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع ٠,٠٥ % (نصف فى الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسد في بداية الشهر التالي.

٥- مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق الاتعاب الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية والسنوية للمراكز المالية للصندوق مقابل ٥٠٠٠٠ جنيه مصرى سنوياً لكليهما متضمنة اتعاب القيام بإعداد وتقديم الاقرار الضريبي الخاص بالصندوق ويتم الاتفاق على تلك الاتعاب سنوياً.
- يتحمل الصندوق مبلغ ١٥٠٠ جنيه (فقط ألف وخمسمائة جنيهاً مصرياً) لكل عضو من أعضاء لجنة الإشراف عن كل جلسة أتماع باجمالى مبلغ ٤٥٠٠ جنيه لكل جلسة.
- يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانونى لجماعة حملة الوثائق بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه سنوياً (الفان جنيهاً لا غير).
- يتحمل الصندوق أتعاب نائب الممثل القانونى لجماعة حملة الوثائق بمبلغ ١٠٠٠ جنيه سنوياً (ألف جنيهاً لا غير). (وبذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد أقصى ٧١٠٠٠ جنيه سنوياً بالإضافة الى نسبة ٠,٧% بحد أقصى سنوياً من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ المشار إليها بعاليه)
- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التى يتم تحميلها على السنة المالية الاولى طبقاً لمعايير المحاسبه على الا تزيد عن ٢% من صافي اصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق المصاريف الادارية مقابل الخدمات المؤداه للصندوق من الاطراف الاخرى مثل البنوك والهيئة والدعاية والنشر وذلك مقابل الفواتير والاشعارات الفعليه.
- يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف القانونية التى تفرض مقابل قيام الصندوق بنشاطه بموجب القانون على أن يتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق كخيار إجتماعى.




عازا حنف



٤٦٦٠

إ. م. م. م.

إ. م. م. م.



تحديث ٢٠٢٠

برامج انستمتس لإدارة الاستثمارات المالية

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية

للبنك المصري الخليجي

ذو عائد دورى

البند الثامن والعشرون: أسماء وعناوين مسئولى الاتصال

بنك المصري الخليجي:

الأستاذ / خالد حسن البتانونى

٨ - ١٠ شارع احمد نسيم - الجيزة

ت: ٣٧٦٠٦٥٨٠

الموقع الخاص بالبنك: www.eg-bank.com

مدير الاستثمار:

الأستاذة / غادة عبد الرؤوف القاضى

عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي

ت: ٣٣٠٠٥٧٧٠ - ٣٣٠٠٥٧٧٠

٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة

الموقع الخاص بالشركة: www.primegroup.org

البند التاسع والعشرون: أقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات

شركة الإدارة:

الأستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضى

رئيس مجلس الإدارة

البنك:

المهندس / محمد جمال الدين محمود

رئيس مجلس الإدارة

البند الثلاثون: أقرار مراقبى الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة في نشرة الاستثمار استثمر ثراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي (ذو عائد دورى) المرفقة، ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

الإستاذ / على سعد زغول المعزاولى

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٢٨)

٢٥ مشروع اشجار دارنا - زهراء المعادي

تليفون: ٢٧٤٦٩٣٠٠

فاكس: ٢٧٤٦٩١٠٠

الأستاذ/ سمير أنس عبد الغفار ٤٦٦

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٨٢)

٢٢ شارع قصر النيل - وسط البلد

تليفون: ٢٣٩٢١٧١٤

فاكس: ٢٣٩٣٠٥٢٢



مدير الاستثمار

تاريخ: ٢٠٢٠